

وتضييق شروط استعمال المنشآت التابعة لمعاهد التعليم والجماعات العمومية المحلية والمنظمات الأخرى بأمر  
الباب الثالث

### احصاء العقارات الرياضية وحمايتها والحفاظ عليها

**الفصل 7** – سعيا إلى ضبط احصاء التجهيزات الرياضية في النطاق القومي يجب على كل شخص أو جماعة عمومية أو خاصة مالكة لهيكل اساسي رياضي معد للعموم ان تصرح به لوزارة الشباب والرياضة في اجل ستة بدأية من تاريخ صدور هذا القانون

ويضبط محتوى هذا التصريح بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة

**الفصل 8** – لا يمكن ل محلات التشغيل التربوي الاجتماعي والملاعب الرياضية واحواض السباحة المعدة للعموم ان تسخر غير غرضها الاصلي على انه قد يمكن التحصيل على رخصة استثنائية عند توفر شروط يضبطها قرار من وزير الشباب والرياضة

**الفصل 9** – على المالكين او ان استحال عليهم على المستعملين للهيكل الاساسي الرياضي او الاجتماعي التربوي المحافظة وجوها على التجهيزات وابقائها في حالة تمكين من الاستجابة للمطلبات العادلة للنشاط المعتبر

ويمكن لوزير الشباب والرياضة ان يحدد للمالك او المستغل لتلك التجهيزات اجل لإنجاز الاشتغال الازمة لذلك الغرض

**الفصل 10** – في حالة ازالة المنشآت من الانواع المذكورة بالفصل الثامن من هذا القانون او انجاز اشغال فيها من شأنها ان تغير وجهة استعمالها وذلك بدون التحصيل على رخصة استثنائية من وزارة الشباب والرياضة يمكن لوزير الشباب والرياضة ان ياذن بارجاع المحل الى حالته السابقة ويكون ذلك على نفقة المالك او المستثمر في اجل ستة اشهر بدأية من انتهاء الاشتغال

**الفصل 11** – يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين خمسين وتلائمة دينار كل شخص قدم تصريحا مخالف للاحكام المذكورة بالفصل السابع من هذا القانون

ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثة والف دينار كل مالكا او مستثمر لاحدى التجهيزات المنصوص عليها بالفصوص السابع والثامن والتاسع

1 – اذا لم يصرح بالاعلام المنصوص عليه بالفصل السابع  
2 – اذا لم يتمثل في الاجل المحدد للاذن الصادر اليه في الحالة المنصوص عليها بالفصلين التاسع والعشرين

3 – اذا رفض الامتثال لاحكام الفقرة الاولى من الفصل السادس بدون تقديم عذر شرعي

**الفصل 12** – الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 4 نوفمبر 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الأول  
الهادي توييرة

قانون عدد 92 لسنة 1976

مؤرخ في 4 نوفمبر 1976 يتعلق بالهيكل الاساسي الرياضي والاجتماعي التربوي (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

### الباب الاول

#### مكانة التجهيزات الرياضية والاجتماعية التربيوية في المدينة وفي الريف

**الفصل 1** – ينبغي ان تشمل الامثلة الرئيسية للمدن والتهيئة الريفية وجوبا المساحات اللازمة للهيكل الاساسي الرياضي والاجتماعي التربوي المعد للشباب

والملصود من (هيكل رياضي واجتماعي – تربوي) هو التجهيزات التابعة لنظمات او جماعات او مؤسسات تشرف عليها الوزارات المعنية والغاية منها ممارسة التربية البدنية والرياضيات وكذلك انشطة الشباب الثقافية والفنية والعلمية

**الفصل 2** – يجب ان تشتمل اية مجموعة بنايات جديدة عند انجازها سواء كانت حياسة سكنية او قرية او بلدة او معهد تعليم على تجهيز رياضي واجتماعي – تربوي وذلك طبقا لقواعد التجهيز المعمول بها

يجب على المؤسسات الاقتصادية ان تضع على ذمة مستخدميها تجهيزات رياضية واجتماعية – تربوية ويمكن لهذه المؤسسات ان تتجمع فيما بينها لتكون جماعيات تتولى انجاز التجهيزات الرياضية والاجتماعية التربوية المذكورة وتسييرها وتمهدها

**الفصل 3** – لا يمكن الشروع في بناء منشآت رياضية جديدة معدة للعموم او تحويل المنشآت المتعزة الا بعد التحصيل مسبقا على تأشيرة وزارة الشباب والرياضة

### الباب الثاني

#### اعانة الدولة لتشيد التجهيزات الرياضية والاجتماعية – التربوية

**الفصل 4** – يمكن للجماعات المحلية ومعاهد التعليم والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات المصادق عليها ان تتحصل على مساعدة الدولة لانجاز تجهيزاتها الرياضية والاجتماعية – التربية المعد لتعاطي التربية البدنية والرياضيات والأنشطة الاجتماعية – التربوية او انجاز اعادة تهيئتها وتنسقها منها المنشآت القابلة لاستغلال تجاري صرف

**الفصل 5** – تضييق نسب المنح المالية لفائدة المنشآت المزمع انجازها باعتبار اهمية الحاجة اليها وجدواها وباعتبار المجهود المالي المبذول من طرف المالك

وتضييق الاجراءات التطبيقية الخاصة بتكون الملف الاداري والفكري وبردسه والمصادقة عليه بقرار من وزير الشباب والرياضة

**الفصل 6** – سعيا الى الاستعمال الكامل للهيكل الاساسي الرياضي والتروبي الاجتماعي المشيد بمساعدة الدولة يجب ان تكون المنشآت مفتوحة لجميع اصناف المستعملين بدون تمييز

(1) الاعمال التحضيرية :  
مادولة مجلس الامة وموافقتها بجلسته المعقودة بتاريخ 2 نوفمبر 1976